

وسائل الشيعة

[149] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 45 - باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمه إذا أراد وطئها (26757) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (1) قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته، فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (2). (26758) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له: اعتزلها فإذا طمئت وطأها ثم يردها عليه إن شاء. (26759) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن _____ (1) تقدم في الباب 50 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (2) تقدم في البابين 1 و 9 من أبواب النكاح المحرم. (3) يأتي في الباب 45 من هذه الأبواب، وفي الباب 22 من أبواب حد الزنا. الباب 45 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 5: 481 / 2، وتفسير العياشي 1: 232 / 80. (1) النساء 4: 24. (2) التهذيب 7: 346 / 1417. 2 - الكافي 5: 481 / 1. 3 - الكافي 5: 481 / 3. (*)
